الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ63140ـدد

تــاريخـه :2019/10/01

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/4/23

تـــحت عـ8012ـدد

من الاستاذ ح ل. المحامي لدى التعقيب

نيابة عـن: ن ب.

قاطن ب...

ضـــــد: م م. قاطن ب...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 4106 الصادر بتاريخ 2017/1/5 عن محكمة الاستئناف بـ .

والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار حكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطئة المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستانف ضده باربعمائة دينارا (400د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة ز م. حسب محضرها عدد 102262 بتاريخ 2018/5/18.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه .

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/5/23 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م

م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والـحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بـحجرة الشورى صرح بما يلي :

مــن حيــث الشكـل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيــث الاصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضده الان) لدى المحكمة الابتدائية بـ عارضا انه بموجب العقد المعرف بامضاء طرفيه ببلدية بتاريخ 2011/9/9 باع المدعى عليه (المعقب الان) للمدعي سيارة خفيفة نوع رينو كليو بثمن قدره احدى عشر الفا وتسعمائة دينار تم دفعه عن طريق التحويل البنكي مثلما يثبت من الاذن بالتحويل عدد 181659 وقصد ابطال البطاقة الرمادية باسمه تولى المدعي بتاريخ 2011/9/14 عرض السيارة على المعاينة بالوكالة الفنية للنقل البري بـ فتم سحب البطاقة الرمادية وقتيا لوجود تحوير في العدد الرتبي للسيارة واحالتها على الادارة الجهوية بـ لتتولى تشخيصها وبتاريخ 2011/9/29 وبعد ان باءت المساعي الودية لفسخ البيع بالفشل وجه المدعي للمدعى عليه تنبيها بواسطة العدل المنفذ بـ الاستاذ ا م. مضمن تحت عدد 4688 يعلمه فيه بالغش الواقع في السيارة المبيعة وينبه عليه برفعها وارجاع الثمن وقد بقي المحضر بدون نتيجة ومن الثابت من خلال وصل السحب الوقتي للسيارة ثم المراسلة في السحب النهائي لها ان السيارة بها عيب خفي يدخل ضمن ضمان البائع وفق الفصل 630 م ا ع وقد خول الفصل 655 م ا ع للمشتري طلب فسخ البيع ورد الثمن عند ثبوت العيب فضلا عن الخسائر وبناء على ما تقدم فانه يطلب الحكم بفسخ عقد بيع السيارة والزام المدعى عليه برد الثمن مع الفائض القانوني بداية من تاريخ التنبيه الى تـمام الوفاء مع مصروف محضر التنبيه واجرة الـمحاماة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 18770 بتاريخ 2012/10/1 يقضي ابتدائيا بفسخ عقد بيع السيارة ذات الرقم المنجمي عدد ... المبرم بين

طرفي التداعي في 2011/9/9 والزام المدعى عليه برد الثمن الى المدعى وقدره احدى عشر الفا وتسعمائة دينار (11.900.000د) مع الفائض القانوني على المبلغ المذكور بداية من تاريخ محضر التنبيه الموافق ليوم 2011/9/29 الى تمام الخلاص وبتغريم المطلوب لفائدة العارض بمائتين وخمسون دينارا (250.000د) لقاء اتعاب التقاضي واجور الدفاع وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث استانف المدعى عليه في الاصل الحكم المذكور طالبا نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى واحتياطيا برفضها .

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول انه طالما تعذر الوفاء بالعقد فان القضاء بفسخه يكون في طريقه واتجه اقرار الحكم الابتدائي الذي قضى بفسخ العقد المبرم بين الطرفين وخلافا لما تمسك به المستانف فان استصدار المستانف ضده لاذن في بيع السيارة موضوع العقد تضمن كذلك طلب تامين ثمن البيع بذمة احد الطرفين وليس قبض الثمن من طرفه وعلى كل حال فان المستانف لم يدل بما يفيد بيع السيارة واستخلاص المستانف ضده لثمنها واتجه تجاوز الدفع بعدم استحقاق المدعي لثمن السيارة.

فتعقبه المستانف وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

- المطعن الاول الماخوذ من سوء تطبيق احكام الفصلين 672 و673 م ا ع والفصل 13 م م م ت المقترن بضعف التعليل:

قولا ان المعقب منذ البداية دفع باحكام الفصل 672 م ا ع لكون القيام كان بعد فوات ثلاثين يوما عن تسليم المبيع بما يكون معه حق المعقب ضده في القيام بدعواه قد سقط بمرور الزمن لكن محكمتا الموضوع استبعدتا هذا الدفع واعتبرتا ان الفصل 673 م ا ع هو المنطبق في قضية الحال وتوصلت الى الحاق وصف البائع المدلس بالمعقب بمقولة انه يعمل منسقا فنيا بشركة ر. ب... وهو المشرف الاول على اعمال الصيانة واصلاح السيارات وهو حينئذ محمول على العلم بالعيب قبل البيع ومثل هذا الاستنتاج لا يمكن ان يرتقي الى التاسيس القانوني الصحيح بما يصير تعليل المحكمة ضعيفا لان الفصل 673 م ا ع قد عرف البائع المدلس بانه من تحيل على المشتري في اخفاء العيوب عليه او كان سببا فيها وطالما لم تتحقق محكمة الحكم المنتقد من حقيقة قيام المعقب بالتحيل واسست حكمها على طبيعة مهنته فان تعليلها يكون هزيلا خصوصا ان المعقب دفع بعدم علمه بهذا العيب وقدم وثيقة رسمية صادرة عن الوكالة الفنية للنقل البري بـ بتاريخ 2012/2/6 تثبت ان السيارة تحمل

ذات الرقم المنجمي وذات رقم القاعدة منذ اول اذن لها بالجولان في 1999/5/3 كما ادلى بنسخة قانونية من القرار الجناحي الاستئنافي عدد 14/4256 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ في 2016/2/22 قض في حقه بعدم سماع الدعوى من اجل جريمة التحيل معتبرة انه كان حسن النية ولم يكن عالما بالعيب زمن حصول البيع الامر الذي ينزع عنه بالضرورة صفة البائع المدلس وكان على محكمة القرار المطعون فيه ان تاخذ هذا الحكم سندا لتنتهي الى تطبيق احكام الفصل 672 م ا ع على قيام الضد تصريحا بسقوطه بمرور الزمن نفاذا لاحكام الفصل 13 م م م ت.

- المطعن الثاني المستمد من خرق احكام الفصل 671 م ا ع:

قولا ان المعقب ضده قد اقر بانه قام ببيع السيارة بالمزاد العلني بمقتضى الاذن الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالمهدية عدد 13/2303 بتاريخ 2013/5/21 وعليه فانه وفق الفصل 671 م ا ع فان القضاء بالفسخ يصبح امرا في غير طريقه من الناحية القانونية كما ان تحقق انتفاع المعقب ضده بثمن السيارة بعد بيعها يجعله غير محق في المطالبة مجددا بثمنها وبمراجعة الحكم المنتقد يتضح ان المحكمة اغفلت عن هذا الدفع الشيء الذي اورث قضاءها خرقا للقانون.

- المطعن الثالث المتعلق بحجية الحكم الجزائي على المدني وهضم حقوق الدفاع:

قولا ان محكمة الحكم المنتقد قد خرقت هذه القاعدة باهمالها لدفع المعقب بوجود تشكي جزائي ضده وضرورة اعمال القاعدة القانونية التي تقتضي ان التداعي الجزائي يوقف النظر في التداعي المدني ورغم صدور الحكم الجناحي عدد 14/4256 السالف الالماع اليه فان محكمة القرار المطعون فيه قد اهملت هذا الدفع ولم تبد بخصوصه اي راي او نقاش لتبرير استبعاده رغم انه برء المعقب من جريمة التحيل المنسوبة اليه وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي اصدرتها للنظر فيها بهيئة اخرى.

المـــحكمة

-عن جملة المطاعن لاتحاد وجه القول فيها:

حيث اقتضى الفصل 673 من م ا ع انه ليس للبائع المدلس ان يحتج على المشتري بمضي الاجال او بشيء اخر اشترطه للتبرئ من العهدة والبائع المدلس من تحيل على المشتري باخفاء العيوب او كان سببا فيها.

وحيث اعتبر نائب المعقب ان محكمة القرار المنتقد قد خالفت القانون بتطبيق الفصل 673 م ا ع المذكور واعتبار منوبه بائعا مدلسا لا يجوز له التمسك بسقوط الدعوى بمرور الزمن بمضي 30

يوما من تاريخ تسليم المبيع طبقا لما يقتضيه الفصل 672 م ا ع .

حيث ان محكمة الموضوع لها مطلق الحرية ان تستخلص قضاءها من واقع ما في ملف الدعوى وهي التي تستقل بتقدير الوقائع ولا معقب عليها في ذلك طالما لم تخرج بذلك عما يؤدي مدلولها وقد اعتبرت ان البائع المعقب الان ينطبق عليه وصف البائع المدلس كما جاء به الفصل 673 م ا ع باعتباره يشتغل كعون فني وهو المشرف الاول على اعمال صيانة واصلاح السيارات بشركة ر. فرع ... وان هذا العيب المتمثل في تحوير العدد الرتبي للسيارة -الامر الذي ادى الى حجزها من طرف وكالة – لا يخفى عليه بحكم عمله واختصاصه وكان بذلك موقفها سليم المبنى ولم يات المعقب بما يوهنه في شيء.

وحيث ان ما تمسك به الطاعن بخصوص خرق المحكمة لمبدا حجية الجزائي على المدني لكونه قد قضي في شانه جزائيا بعدم سماع الدعوى من تهمة التحيل المنسوبة اليه فان هذا المطعن يعد في غير طريقه لان الحكم القاضي بتبرئة ساحة المعقب جزائيا لا يقيد القاضي المدني ولا يمنع من قيام الخطا المدني تكريسا لمبدا ازدواجية الخطا الذي كرسه المشرع التونسي بمقتضى احكام الفصل 101 من م ا ع والذي نص صراحة على ان "الحكم الصادر من محكمة جزائية بترك سبيل متهم لا يؤثر في مسالة تعويض الخسارة الناشئة من الفعل الذي قامت به التهمة".

وحيث تبين من اسانيد القرار المطعون فيه ان المحكمة قد اجابت عن الدفع المثار من قبل المعقب بعدم استحقاق المدعى في الاصل لثمن السيارة لاستصداره اذنا في بيعها معتبرة عن صواب ان استصدار الاذن المذكور تضمن طلب تامين ثمن البيع بذمة احد الطرفين وليس قبض الثمن من طرفه وان هذا الدفع ظل مجردا عن كل ما يدعمه لعدم الادلاء بما يفيد بيع السيارة واستخلاص المعقب ضده لثمنها.

وحيث ان القرار المنتقد كان سليم المبنى القانوني ومعللا تعليلا سليما ومستساغا بما اتجه معه رد جميع المطاعن الموجهة له.

وحيث خاب الطاعن في طعنه واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن من طرفه عملا باحكام الفصل 184 م م م ت.

ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 1 اكتوبر 2019 عن الدائرة الثانية والثلاثين

المتركبة من رئيستها السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين و

وبحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحـــرر في تاريخـــــه